الواقعــات لمحي الديــن محمد بـن حســام الدين الشهير بـ قره جلبـي (ت ٩٦٥هـ) من كتاب الأيمان إلى نهاية مطلب النسيان في اليمين دراسة وتحقيق وتعليق

هديل علي حسين
أ.د أحمد ابراهيم الصالحي

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة لموضوع الأيمان والحلف في الإسلام, فهو موضوع ذو أهمية كبرى، حيث تشير الدراسة إلى أن الحلف ليس مجرد كلمات, بل مسؤولية دينية وأخلاقية تذكر المسلم بتقوى الله تعالى في كل قول وعمل, وتشير إلى تأثير الحلف على العلاقات الاجتماعية, وبالأخص (يمين الزوج على زوجته) وحكم هذه الأيمان, ويتطرق إلى بيان أنواع الأيمان, وهي أيمان لغو(غير مقصودة), وأيمان منعقدة(متعمدة), وأيمان غموس(الكاذبة المهلكة), ويتحدث عن حكم النسيان في اليمين, ويوضح مسألة اليمين المعلق على شرط, وحكم التعليق في الطلاق, وهو ما يعرف بالطلاق المُعَلَّق, كما يعرض مسألة الحلف بالعجمية والفارسية, وحكم هذه الأيمان, ويبين أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً, وإن كان ظالماً, فاليمين على نية المستحلف.

الكلمات المفتاحية: اليمين, الحنث, النسيان, نكاح الفضولي, الطلاق المعلق

Summary:

as it is a subject of great importance, as the study indicates that the oath is not just words, but a religious and moral responsibility that reminds the Muslim to fear God Almighty in every word and deed, and indicates the impact of the oath on social relations, especially (the husband's oath to his wife) and the ruling on these oaths. It addresses the types of oaths, which are vain oaths (unintentional), binding oaths (deliberate), and false oaths (destructive falsehoods). It discusses the ruling on forgetfulness in an oath, and explains the issue of an oath suspended on a condition, and the ruling on suspension in divorce, which is known as a suspended divorce. It also presents the issue of swearing in Persian and Persian, and the ruling on these oaths, and explains that the oath depends on the intention of the swearer if he was wronged, and if he was a wrongdoer, then the oath depends on the intention of the one taking the oath.

Keywords: oath, perjury, forgetfulness, marital rape, conditional divorce

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آلة وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

الحلف والأيمان من الأمور الجليلة في الإسلام، حيث نظمت الشريعة الإسلامية كيفية التعامل مع القسم بالله تعالى وما يترتب عليه من أحكام. ويعتبر الحلف وسيلة لتأكيد الصدق وتوثيق العهود، لكنه في نفس الوقت يحمل مسؤولية كبيرة ويترتب عليه التزامات شرعية. وهذا هو الدافع لاختياره من ضمن المواضيع الأخرى للنشر والذي هو ضمن مواضيع المخطوطة التي أعمل في تحقيقها لرسالة الماجستير **الواقعات لمحي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بـ قره جلبي (ت ٩٦٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق**

أرجو من الله أن اكون قد وفقت في ما أصبو إليه من نوايا ويستفيد منه كل من يريد أن يرتوي من هذا العلم.

أولاً_ أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من الحاجة الكبيرة لفهم الجوانب الشرعية والأخلاقية والاجتماعية في حياة المسلم، ومن أبرز جوانبها : الالتزام بالصدق والعهد؛ لأن اليمين في الإسلام مرتبطة بالصدق والوفاء بالعهد, ولتفادي الإثم والكفارة, فقد شرع الإسلام كفارة اليمين لمن حنث في يمينه, وكذلك الحفاظ على العلاقات

الاجتماعية؛ لأن سوء استخدام اليمين قد يُفسد العلاقات بين الناس, كما يجب التحفظ في اليمين وعدم الاستهانة به, وتجنب الحلف إلا عند الضرورة.

ثانياً_ أسباب اختيار الموضوع:

١. حاجة المجتمع العملية لهذا العلم المهم، وأثره في حل كثير من المنازعات بين الأفراد، والأسر.
٢. رغبتي في خوض ميدان التحقيق للنصوص القديمة، وبيان فضل العلماء السابقين علينا من خلال المحافظة على الزاد المعرفي الذي خلّفه العلماء السابقين لنا.
٣. معرفة قيمة المخطوط من خلال دراسته وخدمة نصه بتحقيقه على عدة نسخ خطية.

ثالثاً_ الصعوبات التي واجهت الباحث:

١. اعتماد المؤلف رحمه الله على كتب، منها ما هو محقق ومطبوع ومنها لم يزل مخطوطاً كـ(خلاصة الفتاوى وغاية البيان وعمادية ومنية المفتي)، وبعض الأحيان يصعب البحث فيها وقراءتها بسبب صغر الكلمات في المخطوطة أو بسبب أنها تكون غير واضحة .
٢. وجود عبارات فارسية مما تطلب مني جهداً في ترجمتها .
٣. عدم التعريف ببعض الأعلام والمصادر التي وردت في المخطوطة، مما أشكل على الباحث معرفة هذا العلم، أو العثور على ترجمة له.

رابعاً_ الدراسات السابقة:

بعد مخاطبة الأقسام المناظرة في الكليات الإسلامية تبين عدم تحقيق المخطوط؛ إذ تمت موافقة لجنة الدراسات العليا في قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية في جامعة الموصل على تحقيق المخطوط الموسوم (الواقعات للإمام محي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي).

واعتمدت في التحقيق على أربع نسخ مصورة ورمزت للنسخة الأم بالرمز (أ) والثانية (ب) والثالثة (ج) والرابعة (د).

وقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام محي الدين قره جلبي

المبحث الثاني: تناول نماذج من نسخ المخطوطة, بالإضافة إلى النص المحقق من كتاب الأيمان إلى نهاية مطلب النسيان في اليمين.

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا من فضله انه جواد كريم.

المبحث الأول

ترجمة الإمام محي الدين قره جلبي

في هذ المبحث سيكون التعريف بصاحب المتن وهو الإمام محي الدين قره جلبي –رحمه الله تعالى– ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول :حياة الإمام قره جلبي – رحمه الله تعالى–

لم تتوسع المصادر التي ترجمت للإمام محي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (ت:٩٦٥ هـ) في الكلام عن حياته، بل ذكرت منها النزر اليسير وكما يأتي:

أولا – اسمه ونسبه:

هو المولي محمد بن حسام الدين عبد الله, أحد فقهاء المذهب الحنفي، نشأ في مدينة بورسة[١] في العهد العثماني[٢]، لم تذكر المصادر التي ترجمت له سنة ولادته بالتحديد.

المطلب الثاني:– لقبه ونسبته

أولاً:– لقبه

لقب الجلبي (بالتركية : Çelebi) هو لقب عائلة تركي الأصل، ويُنطق الچلبي (التشلبي), يعني: الرجل القوي والحكيم, ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة, استخدم طيلة عمر الدولة العثمانية كلقب رسمي, فقد كان يستخدمه أمراؤها في بداية الدولة واستخدمه المماليك للكتاب في دواوينها، وتوارثت عوائل عربية كثيرة حمل هذا اللقب من أيام العهد العثماني كلقب عائلي، وقد توقف استعمال هذا اللقب بشكل رسمي في تركيا بعد نهاية الدولة العثمانية. كان يحمل هذا اللقب من تركيا، أشخاص منهم:

أبناء السلطان بايزيد الأول الذين حاربوا بعضهم البعض من أجل الملك، في «عهد الفترة» التي حدث فيها

---

(١) مدينة في تركية الآسيوية "الأناضول مركز ولاية ولواء خداوندكار, بُنيت المدينة على سفح جبل قريب من جبل الأولمب, فتحها أورخان بن عثمان وأصبحت عاصمة لدولته, أحرقها تيمور سنة ١٣٧٧ وأعاد بنائها محمد الثاني, وتكتب:« بروسة» و «بورصة» أيضاً. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار, ٢/ ١١؛ ينظر: المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية ، موستراس ، ١٥٧–١٥٨

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية, أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده, ص٢٩٧. ٢٩٨.

الفوضى السياسية والحرب الأهلية التي أعقبت وفاة السلطان بايزيد الأول وكادت تقضي مبكرًا على الدولة العثمانية لولا نجاح السلطان محمد الأول العثماني في إعادة ترميم الدولة، وهو الذي أطلق عليه رعاياه لقب (جلبي) أي النبيل، حيث كان مُحباً للشعر والأدب، شهماً محباً للعدل.[١]

ثانيا: نسبته:

أ- الجلبي : لقب بالجلبي نسبة الى كلمة تركية، ويُنطق الچلبي (التشلبي), يعني: الرجل القوي والحكيم, ويشير كذلك إلى النبلاء والقادة. [٢]

ب- والفقيه : نسبة الى مهارته في الفقه.

ج- المتكلم: نسبة إلى مهارته في علم الكلام.

د- الحنفي: نسبة إلى تفقهه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- ومتن الواقعات ألفها وفق المذهب الحنفي.

المطلب الثالث
نشأته وحياته وفاته

أولا – نشأته وحياته:

نشأ بجوار أحمد بن كمال باشا وأصبح أكثر نضجًا؛ عمل أستاذاً بمدرسة عيسى بك بمدينة "بروسه"[٣] ثم صار مدرسا بالمدرسة الواحدية، ثم صار مدرسا ببلدة "تيره"، ثم صار مدرسا بحسينية "أماسيه"، ثم صار مدرسا بمدرسة جورلي، ثم صار مدرسا بمدرسة مناستر بمدينة "بروسه" .[٤]

ثم صار مدرسا بسلطانية "مغنيسا"[٥]، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بـ"أدرنه"، ثم صار قاضيا بـ"دمشق الشام"، ثم صار قاضيا بـ"بروسه"، ثم عزل عن ذلك،

---

(١) ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية, ص ٤٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدمت ترجمته ص(٤).

(٤) ينظر: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني, ١١٨/٣.

(٥) مدينة تركية في الاناضول مركز لواء صورخان في ولاية أيدين على بعد تسع ساعات من مدينة أزمير عند سفح جبل مغنيسا . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية ، ص٤٦٦.

وصار مدرسا بمدرسة مرادخان فيها، وعين له كل يوم ثمانون درهما، ثم صار مدرسا بمدرسة أيا صوفي, ثم صار مدرسا ثانيا بإحدى المدارس الثمان، ثم أعيد إلى قضاء "بروسه"، ثم صار قاضيا بـ"أدرنه"[١]، ثم صار قاضيا بـ"قسطنطينية" [٢][٣].

ثانياً:- وفاته

بعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة خمس وستون وتسعمئة(٩٦٥ هـ) الموافق الثامن والعشرون من أيلول سنة (١٥٥٧ م),جزاه الله عنا خير الجزاء.[٤]

المطلب الرابع
شيوخه, وتلامذته

شيوخه:

تتلمذ الإمام المولى محيي الدين بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (رحمه الله)على عدد من علماء عصره في تلك الحقبة من العصر العثماني، فمن مشايخه والده فهو أول شيوخه تربى وتتلمذ على يده فكان والده عالما ورعا زاهدا من أصحاب الزوايا,

١- قرأ على والدِه حُسامِ الدِّينِ.

٢-العلَّامة ابنِ كمال باشا[٥].

---

(١) مدينة تركية في الجانب الأوربي مركز لواء ولاية ادرنة تقع عند ملتقى نهر مريج وكانت العاصمة العثمانية حتى فتحت القسطنطينية . المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، ص ٣٦.

(٢) دار ملك الروم وكان بها منهم تسعة عشر ملكا ونزل بعمورية منهم ملكان، وعمورية دون الخليج وبينها وبين القسطنطينية ستون ميلا، وملك بعدهما ملكان آخران برومية ثم ملك أيضا برومية قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عليها سورا وسماها قسطنطينية وهي دار ملكهم إلى اليوم واسمها اسطنبول وهي دار ملك الروم، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، عمّرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر، وسمك سورها الكبير أحد وعشرون ذراعا، وسمك الفصيل مما يلي البحر خمسة، بينها وبين البحر فرجة نحو خمسين ذراعا . ينظر : معجم البلدان , ياقوت الحموي , ٣٤٧/٤.

(٣) ينظر : الشقائق النعمانية, ص٢٩٨.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية , ص٢٩٧.

(٥) شيخ الإسلام شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف ابن كمال باشا ،(ت ٩٤٠هـ). ينظر: الشقائق النعمانية: ص٢٩٨. ص٢٩٨.

١- تلاميذه:

إذا كانت كتب التراجم قد أغفلت كثيرا من أساتذة الإمام المولى مُحيي الدِّينِ محمَّد بنُ حسامِ الدِّينِ الشَّهيرُ بقُرَّه جَلبِي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نبالغ إذا قلنا: إنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لا شك أن تلاميذه لا يحصون عددا، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلما ومربيا لأجيال وأجيال.

المطلب الخامس
مؤلفاته, ومكانته العلمية, وثناء العلماء عليه

أولاً_ مؤلفاته:

لم ينشغل الإمام المولى مُحيي الدِّينِ محمَّد بنُ حسامِ الدِّينِ الشَّهيرُ بقُرَّه جَلبِي بالتدريس عن التأليف والتصنيف، وله تصانيف مشهورة، وجاءت أسماء بعضها كما يلي:

سفينة الدرر في فروع الفقه الحنفي (مخطوطة).

وسفينة الدرر مجموعة جمعها بعض المدرسين من نسخة المولى محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي من هوامشه بخطه أكثرها نقول من الفتاوى وشروح الهداية أوله سبحان من زين بدرر خزائن الفقه تيجان صدور.

الواقعات: جمع الفتاوى في هذا الكتاب (مخطوطة).[1]

ثانياً_ مكانته العلمية, وثناء العلماء عليه:

تتضح لنا مكانة الامام محي الدين –رحمه الله تعالى– من خلال أقوال من عاصره من العلماء ومن جاء بعدهم، وبعد الاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت له نجد أنه قد وصف بأوصاف عديدة تدل على علمية واسعة في العلوم الشرعية إضافة إلى ما صاحبها من أخلاق حميدة، ومن هذه النقولات:

(١) ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش),ط٢،(١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م), ٦٧/١٥.

قال كاتب جلبي في سلم الوصول: أنه "كان صاحب أخلاق حميدة, وطبع زكي, ووجه بهي, وكرم وفي, وكان ذا عشرة حسنة, ووقار عظيم, وله مؤلفات منها سفينة الدرر" في فروع الفقه الحنفي وسفينة الدرر مجموعة جمعها بعض المدرسين من نسخة المولى محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي من هوامشه بخطه أكثرها نقول من الفتاوى وشروح الهداية أوله سبحان من زين بدرر خزائن الفقه تيجان صدور "[1].

كل هذه النقولات توضح المكانة العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها محي الدين –رحمه الله تعالى– والتي أهلته ليكون من العلماء المبرّزين في عصره.

منهج الدراسة

اتبعت منهجاً محدداً لكل من قسم الدراسة وقسم التحقيق:

فمنهجي في قسم الدراسة اتبعت فيه الآتي:

١– اعتمدت في ترجمة صاحب المتن على المصادر الأصلية والمراجع الحديثة التي ترجمت لهم.

٢– مهدت للحديث عن الإمام محي الدين قره جلبي –رحمه الله تعالى– بدراسة حياته الشخصية والعلمية ليتبين للقارئ مكانة هذا العالم الجليل وجهوده في التعليم، والقضاء.

٣– قمت بوضع دراسة عن الحالة السياسية والاقتصادية، والحركة العلمية في عصره وبيان ما عاشته البلاد العثمانية من أحداث القت بظلالها على العلم، والعلماء في تلك الفترة.

٤– وضعت احصائية في أشهر مؤلفات صاحب المتن وكذلك ذكرت أهم الذين أخذ عنهم العلم؛ أو أخذوا عنه.

٥– تكلمت عن منهج الإمام محي الدين قره جلبي –رحمه الله تعالى– في محاور عدة ذكرت فيها اسلوبه واستدلالاته وآرائه، وترجيحاته.

أما منهجي في التحقيق فقد اعتمدت الخطوات الآتية:

١– قمت بكتابة المخطوط من نسخة الأصل التي اعتمدتها وهي أضبط النسخ وأدقها, وأقلّها خطأً، وتميزت بوضوح خطها، وأنّ الجزء الذي اقوم بتحقيقه مكتمل الأوراق وليس فيه نقصٌ.

---

[1] ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة"، (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق, محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (د, ط)، (١٤٣١هـ–٢٠١٠م), ١١٨/٣.

٢- قمت بمقابلة هذه النسخة مع النسخ الأخرى، وأثبت الفروق في الهامش.

٣- لم أتقيد في نسخة الأصل بكل كلماتها بل تحريت الصواب، وتركت الكلمات الخاطئة وعوضتها من النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الهامش بقولي كلمة (كذا) في نسخة (ب، ج) مثلاً[1].

وقد اعتمدت في التحقيق على أربعة نسخ، أدّقها وأضبطها نسخة مصورة من مخطوطات مكتبة حليم وفهمي تركيا، ورقمها (٩٨), وعدد اللوحات المحققة(٤٤)، وجعلتها الأصل ورمزت لها (أ),

والثانية مصورة من مخطوطات مكتبة رشيد افندي تركيا، ورقمها :(٩٥٠), ورمزت لها (ب).

والثالثة مصورة أيضاً من مخطوطات مكتبة شهيد علي باشا تركيا، ورقمها: (١١٨٥), ورمزت لها (ج).

والرابعة مصورة أيضاً من مخطوطات المكتبة السليمانية تركيا ورقمها(١١٠٣)، ورمزت لها (د).

(١) قال الدكتور محي هلال السرحان: (إن لم تكن النسخة الأم نسخة المؤلف, ولم تقرأ عليه, ولم يجزها بإجازته وتوقيعه, ولم تكن من نسخ تلاميذه, أو نسخ علماء مدققين عاصروه, فحينذاك يتمكن المحقق من أن يتحرى في تثبيت النص, ويجتهد, ويختار النص الذي تقوم الأدلة على أنه هو المراد). تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية: الدكتور محي هلال السرحان, مطبعة الإرشاد- بغداد, ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ص٢٤٩.

المبحث الثاني

المطلب الأول: نماذج من نسخ المخطوط

لوحة (١): الصفحة الأولى من نسخة – أ-

لوحة (٢): الصفحة الأخيرة من نسخة –أ-

المبحث الثاني

المطلب الثاني: النص المحقق

كتاب الأيمان مطلب مهم

رجل حلف أن لا يفعل كذا,[١] فنسي أنه كيف حلف بالله[٢] أو بالطلاق[٣] أو بالعتاق أو بالصوم؟ قالوا: لا إثم عليه [إلا أن يتذكر][٤] **خانية**.[٥]

"ولو قال: إن فعلتُ كذا, فهو بريء[٦] من الكتب الأربعة, ففعل عليه كفارة[١][٢] واحدة؛ لأنها يمين واحدة, ولو قال: إن فعلتُ كذا, فهو بريء من التوراة, وبريء من الإنجيل, وبريء من الزبور, وبريء من القرآن,[٣] ففعل [يلزمه][٤] أربع كفارات" **خانية**.[٥][٦]

---

(١) قوله : كذا سقط من ب .

(٢) في : ب بالله.

(٣) الطلاق لغة: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً, فهي طالق وطالقة غداً، وطلقت تطليقاً، وأطلقت الأسير إطلاقا، إذا فككته، فهو مطلق وطليق، ورجل مطلاق ومطليق؛ أي: كثير الطلاق للنساء. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ), تحقيق: مهدي المخزومي, إبراهيم السامرائي, مكتبة هلال, القاهرة_ مصر, (١٤٣١هـ), مادة (طلق)، (١٠١/٥)؛ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, (ت:٣٢١هـ), تحقيق: رمزي منير البعلبكي, دار العلم للملايين, بيروت_ لبنان, ط١, (١٩٨٧م), مادة (طقل)، (٩٢٢/٢).

الطلاق اصطلاحاً: (إزالة النكاح ونقض حله بلفظ مخصوص). التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م, (١٤١/١)؛ وينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مؤسسة الرسالة – بيروت: (ص٥٨٤).

(٤) الزيادة من فتاوى قاضي خان: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان(ت:٥٩٢هـ), اعتنى به: سالم مصطفى البدري, دار الكتب العلمية, بيروت_ لبنان, ط١, (٢٠٠٩م), (٥٣٤/١).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٥٤٧/١).

(٦) بريء الذِّمَّة: خالص من الدَّيْن أو حقوق الآخرين– بَرِيء السَّاحة: خالٍ مما اتُّهم به، غير مذنب, وبراءة: تباعد. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ) , ط١, (١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م), (١/ ١٨٠)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر– دمشق – سورية، ط٢، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م), حرف الباء, (ص٣٤).

ولو[٧] قال: إن تزوجتُ امرأة أو[٨] أمرتُ إنساناً ليتزوج لي امرأة, فهي طالق, ثم أمر غيره أن [يزوجه][٩] امرأة, ففعل المأمور, لا تطلق امرأة الحالف؛ لأنه حنث[١٠] بالأمر لا[١١] إلى جزاء, وهو نظير ما روي عن أبي يوسف[١٢] _رحمه الله_, وإذا [١] قال الرّجل: "فلانة لو[٢] خطبتها, فهي طالق", ثم خطب امرأة وتزوّجها,

---

(١) في: ج , د زيادة اليمين.

(٢) الكفارة لغة : كفَّرَ عن يكفِّر، تكفيرًا، فهو مُكفِّر، والمفعول مُكفَّر (للمتعدِّي), وكفَّر الشَّخصَ: حَمَله على الكُفْر أو نسبه إليه, وكفَّر اللهُ عنه الذنبَ/ كفَّر اللهُ له الذَّنْبَ: غفره له، محاه ولم يعاقبه عليه, وكفَّر عن يمينه أو إثمه: أعطى الكفّارة "كفّر عن ذنبه", والكفَّارة: بتشديد الفاء، ما يكفر – أي يغطى– به الإثم. معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٩٤٣/٣)؛ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي, دار النفائس, ط٢, (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م), (١/٣٨٢).
الكَفَّارة اصطلاحا : ما كُفِّر به من صدقةٍ وصوم ونحوهما سمى به؛ لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٩٥ هـ), دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان(١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م), ط١, (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م), (١٨٢/١).

(١) في : ب فرقان .

(٢) في: أ, ج, د يلزم, والصواب ما أثبتناه في ب .

(٣)قوله : ولو قال... خانيه سقط من ج , د.

(٤) فتاوى قاضي خان: (٥٣٤/١).

(٥) في: ب لو.

(٦)في : ج , د و.

(٧) في: أ, ب, ج, د يتزوج له, والصواب ما أثبتناه من فتاوى قاضي خان: (٤٥٨/١).

(٨) الحنث لغةً: من حَنَثَ, يَحنَث, حنثاً, فهو حانِث, والمفعول محنوث به. والحانِث من حنث في يمينه ولم يبر فيها وأثِم, فهو حانِث ومَالَ من حقٍ إلى باطل. معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت), (١٩٧٢م), مادة (ح, ن, ث), (٢٠١/١)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: (٥٧٠/١).
والحانِث اصطلاحاً: مَن خالَف ما التزم به في يمينه عمداً وهو مكلَف, سواء يفعل ما حلف على تركهِ أو ترك ما حلف على فعله, مع عدم وجود عذر معتبر يمنعه من الإثم والكفارة. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), تصحيح: جمع من أفاضل العلماء, مطبعة السعادة – مصر, (١٢٧/٨_١٢٨).

(٩) قوله لا سقط من ج .

(١٠) إن قدم الشرطين على الجزاء, فقال: "إن دخلتِ هذه الدار, وإن دخلتِ هذه الدار, فأنتِ طالق", فإنها لا تطلق حتى تدخل الدارين جميعاً, وهو قول محمد _رحمه الله_ روى ابن سماعة عنه, وذكر محمد _ رحمه الله_ في الجامع, وقال هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف _رحمه الله_, وروى ابن سماعة عن أبي يوسف _رحمه الله_ أنه سوى بين ذلك, فقال: أي الدارين دَخَلت طُلِّقَت كما في الأولى.

وتزوّجها, لا يحنث؛ [لأنه حنث][٣] في يمينه بالخطبة, وإذا قال لأجنبية أو للمبانة[٤]: "اكرترا خواند مي كنم"[٥] أو قال: "ترا خواسته كنم"[٦] أو قال: "اكر بخواهم خواستي"[٧] أو قال: "اكرترا[٨]بخواهم ترا طلاق"[٩] فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته؛ لأنه حنث بالإرادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح **خانية**.[١٠][١]

وجه قول أبي يوسف _رحمه الله_ أن تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره عنه في باب اليمين سواء, ولو قدمه كان الجواب هكذا, فكذا إذا أخر, والله عز وجل أعلم. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت, ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م), (٣٢/٣).

(١) في: ب إذا.

(٢) في: ب إن.

(٣) الزيادة من فتاوى قاضي خان: (٤٥٨/١).

(٤) المبانة لغةً: من بَان, يَبينُ, بِن, بيّنَاً, وبينونةً, فهو بائن, والمفعول مَبين عنه, وبَان الشَّخصُ عنه/منه أي بعُد وانفصل, انقطع عنه وفارقه, وبانتِ المرأةُ عن/من زوجها: انفصلت عنه بطلاقٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (ب ي ن), (٢٧٤/١).

المبانة اصطلاحا: هو مصطلح يشير إلى الزوجة التي طُلقت طلاقاً بائناً, مما يعني انتهاء العلاقة الزوجية تماماً, ولا يمكن للزوج إعادتها إلا بعقد ومهر. والطلاق البائن نوعان:

١. بائن بينونة صغرى: يحدث عند الطلقة الأولى أو الثانية, ويمكن للزوجين العودة إلى بعضهما بعقد ومهر جديدين دون الحاجة إلى أن تتزوج المرأة رجلاً آخر.
٢. بائن بينونة كبرى: يحدث بعد الطلقة الثالثة, ولا يمكن للزوج إعادة زوجته إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر, ويدخل بها, ثم يفارقها. ينظر: تحفة الفقهاء وهي أصل بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني السمرقندي (ت٥٣٩هـ): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م), (١٨٥/٢).

(٥) بمعنى: إذا قرأتكِ. المعجم الفارسي الكبير: إبراهيم الدسوقي شتا, مكتبة مدبولي, القاهرة_ مصر, (١٩٩٢م), ص(١٠٧٨).

(٦) بمعنى : إذا سألتكِ. المعجم الفارسي الكبير: ص(١٠٧٨), وقوله: كنم سقط من ب.

(٧) بمعنى: إذا أردتِ. المعجم الفارسي الكبير: ص(١٠٧٨).

(٨)في: ب اكز .

(٩) بمعنى: إذا كنتُ أريدكِ للطلاق. المعجم الفارسي الكبير: ص(١٠٧٨).

(١٠)قوله خانيه سقط من ج.

فإن علق الطّلاق بوجود فعلين, لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين[٢] حتى لو قال: "والله لا أدخل هاتين الدّارين", أو قال: "إن دخلتِ هذه الدّار أو هذه الدّار فأنتِ طالق" [أو][٣] قدم الطلاق أو أخّره, فهو سواء لا تطلق إلا بدخول الدّارين, حتى لو حلف لا يفعل شيئا منها[٤] ففعل بعضه, لا يحنث, والمسألة كتبناها في الكامل في الفتاوى وفي [الجامع][٥] الأصغر, إن أكل من هاتين النخلتين, لا يحنث[٦] مالَم يأكل منهما, وإذا ثبُت أنّ الطّلاق إذا كان معلّقا[٧] بوجود[٨] الفعلين, لا يحنث بأحدهما, لو قال لامرأته: "اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزِك خواهم,[٩][١٠] فأمرك بيدك", فإذا فعل أحدهما, لا يكون الأمر بيدها؛ [لأنه][١١] معلّق بوجود الفعلين[١٢] وهو التزويج وشراء[١٣] الجارية فلا يحنث بأحدهما **عمادية**.[١٤]

---

(١) فتاوى قاضي خان: (٤٥٨/١).

(١)هذا مبني على أن التعليق بصيغة الجمع يقتضي اجتماع الأفعال لا تفرقها وفقا للقواعد الفقهية في التعليق المشروط بالقيود المركبة, منها قاعدة "إذا تعلق الحكم بشرطين فلا يثبت إلا بثبوتهما معا " فإذا علق الطلاق على شرطين أو أكثر فلا يقع إلا بتحقق جميعها. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٣٥/٣).

(٢) في: أ, ب, ج, د و, والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) في: ج منهما.

(٤) في: أ, ج, د جامع, والصواب ما أثبتناه في ب.

(٥) قوله والمسألة ... لا يحنث سقط من ج , د.

(٦) الطلاق المعلّق: ما عُلِّقَ و ربط بشيء, والمُعَلَّقُ من الطلاق: ما أُضيف وقوعه إلى شرط. التعريفات الفقهية: (ص٢١١).

(٧) قوله بوجود سقط من ج, د.

(٨)بمعنى: إذا كنتٍ امرأة على رأسك, سأكون جارية. المعجم الفارسي الكبير: ص(١٠٧٨).

(٩) قوله وكنيزك خواهم سقط من ج , د.

(١٠) في: أ, ج, د لأنها, والصواب ما أثبتناه في ب.

(١١) في: ج, د بوجودهما.

(١٢)الشراء لغة: يمد ويقصر وقد شرى الشيء يشريه ،شرى وشراء، إذا باعه وإذا اشتراه أيضا، وهو من الأضداد. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م), مادة (شرى)، ص١٦٤.

الشراء اصطلاحا: الشراء كالبيع من الأضداد؛ أي: بذلُ الثمن وأخذُ المثمن، أو بذلُ المثمن وأخذ الثمن، إلا أن الشراء يطلق غالباً على إخراج الثمن عن الملك قصداً، والبيع على إخراج المبيع عن الملك قصداً. التعريفات الفقهية:(ص١٢٠ ,١٢١).

(١٢) فصول عمادي: أبو الفتوح علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني, (١٨٢٧م),

رجل تزوّج امرأة على مائة دينار, ودفع المهر إليها أو إلى [وليها][١] الذي يجوز قبضه لها, ثم إن المرأة طالبت الزوج بالمهر [وقدمته إلى الحاكم][٢] وجحدت قبضها وقبض من يجوز قبضها عليها,[٣] وخاف الزوج الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضي, أن يلزمه إياه ويجعل القول قولها [مع يمينها][٤], فالحيلة أن ينكر المهر أصلا, فإن أرادت المرأة أن [تحلفه][٥] بالله ما تزوجها على المائة الدينار, ذكر الخصاف[٦] أنها إذا كانت ظالمة, وسعه أن يحلف لها وينوي شيئا آخر بقلبه, [والقاضي يستحلفه][٧] بالله ما تزوجها على المائة [دينار][٨] [على ما ادعت, وينوي في يمينه أنه لم يتزوجها][٩] اليوم [على المائة دينار, فيكون له نيته][١٠], وهذا كما عرف في كتاب الإيمان أنّ اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً[١١], وجه آخر أن

(لوحة ٥٣٤_٥٣٥).

(١) الزيادة من المصدر.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) في: ج , د جحدت بالقبض وقبض من يجوز قبضه عنها, وفي : ب جحدت قبضها وقبض من يجوز قبضه عليها.

(٤) الزيادة من المصدر.

(٥) في: أ, ج, د يحلفه, والصواب ما أثبتناه في ب.

(٦) الخصاف: أحمد بن عمرو ابو بكر الخصاف الشيباني, اشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته ومن كسب يده, من كتبه كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب أحكام الوقف, (ت:٢٦١هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ), وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه, تعليق: محمد بدر الدين الحلبي أبو فراس النعساني (ت:١٣٦٢هـ), مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١, (٤هـ), ص(٢٩)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت:٨٧٩ هـ), مطبعة العاني, بغداد–العراق, (١٩٦٢م), (ص٧).

(٧) الزيادة من المصدر.

(٨) في : أ, ج, د الدينار, والصواب ما أثبتناه من ب.

(٩) الزيادة من المصدر.

(١٠) الزيادة من المصدر.

(١١) ذُكر عن إبراهيم النخعي _رضي الله عنه_ أنه قال: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما, وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف, وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو

ينوي بلداً آخر غير البلد الذي تزوّجها فيه.هذا[١] الذي ذكرنا رأي الخصاف, فمن رأيه أن نية التخصيص فيما للفظ له صحيح, إذا كان الحالف مظلوما, وعندنا[٢] نية التخصيص لا يصح فيما لا لفظ له[٣], والمسألة معروفة في إيمان الجامع **التاتارخانية**[٤].

وفي الحيل لو عرض عليه اليمين فيقول: نعم يكفي, ويصير حالفا بذلك اليمين **التاتارخانية**.[٥]

رجل قال لأمرأته: "إن دخلتِ دار أخي, فأنتِ طالق, فسكن [أخو][١] الحالف دارا أخرى[٢] [لأجنبي][٣] [و] [٤] دخلت المرأة الدار الحديثة, قال بعضهم: إن كان يمينه لغيظٍ[٥] لَحِقَهُ من تلك الدار الأولى, لا يحنث في

المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (٢٠٨/٤).

(١) في : ب وهذا .

(٢) في: ب وعم .

(٣) أقوال الفقهاء في مسألة الحلف على نية الحالف ونية المستحلف:

القول الأول: أن العبرة في الحلف تكون بنية الحالف, أما إذا لم يكن له نية, فإن الحلف يُحمل على العرف والعادة في الكلام, وإن لم يكن هناك عرف, يُرجع إلى اللفظ المطلق. وهو قول أبو حنيفة رحمه الله.

القول الثاني: أن الحلف يكون على نية الحالف في الأمور العادية, وفي غير الخصومات, وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهم الله.

القول الثالث: أما في الخصومات والقضاء فالعبرة لنية المحلوف له, إذا كان الحلف عند القاضي أو في المخاصمة بين اثنين, أي أن الحالف يُلزم بما يفهمه الطرف الآخر, لا بما ينويه هو, وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف _رحمهم الله_. ينظر بدائع الصنائع: (ص٢١, ص٧٥_٨١)

القول الرابع: إذا كان الحالف مظلوماً, تقبل نيته في تفسير اليمين قضاءً وديانةً, أي أمام القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى, وإذا كان الحالف ظالماً: لا تقبل نيته في تفسير اليمين قضاءً, ولكن تقبل ديانةً, أي أنه مسؤول أمام الله عن نيته, ولكن القضاء يحكم بناءً على الظاهر، وهو قول الخصاف. حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٧٨٤/٣).

(٤) الفتاوى التاتارخانية: فريد الدين عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦هـ), تعليق: شبير أحمد القاسمي, مكتبة زكريا, ديوبند_ الهند, ط١, (١٤٣٥هـ_٢٠١٠م), وبعد البحث لم أعثر على النص في الفتاوى التاتارخانية, ووجدته في غيره. ينظر: كتاب الخصاف في الحيل المعروف بأحمد بن عمرو أبي بكر الخصاف الشيباني, القاهرة_ مصر, (١٣١٤هـ), (ص١٠٧)؛ ينظر: المحيط البرهاني: (٢٠٨/٤)؛ ينظر: المبسوط: (١٧٧/٨).

(٥) بعد البحث لم أعثر على النص في الفتاوى التاتارخانية, ووجدته في غيره. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت
ط١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م), (ص٢٩٢).

يمينه, وإن كان[٦] يمينه لأجل الأخ, حنث في يمينه, وإن لم يكن له [في يمينه][٧] [نية][٨], يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد _رحمهما الله_ , وإن دخلت المرأة الدار التي كانت لأخيه وقت اليمين, إن كان[٩] الدار في ملك الأخ إلا أنه لا يسكن فيها, حنث في يمينه, وإن خرجت تلك الدار عن ملك الأخ بعد اليمين ببيع[١٠] أو هبة[١١] أو غير ذلك, لا يحنث, وإن مات الأخ وصارت داره ميراثا لورثته فإن دخلت بعدما صارت

---

(١) في : أ, ج, د أخ, والصواب ما أثبتناه في ب.
(١)قوله أخرى سقط من ب.
(٣) في: أ, ب أجنبي, والصواب ما أثبتناه في ج, د.
(٤) الزيادة من ب.
(٥) في: ج, د لفظ.
(٦) في : ب كانت .
(٧) الزيادة من المصدر.
(٨) في: أ, ج, د نيته, والصواب ما أثبتناه من ب.
(٩)في : ب كانت.
(١٠) البيع لغة: (بَاعَ) الشَّيْءَ (يَبِيعُهُ) (بَيْعًا) وَ (مَبِيعًا) شَرَاهُ وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ (مَبَاعًا) وَ (بَاعَهُ) أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ, والْبَيْعُ تَمْلِيكُ مَالٍ بِمَالٍ وَلِذَا يَقَعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يُقَالُ بَاعَ دَارِهِ أَيْ مَلَّكَهَا غَيْرَهُ بِثَمَنٍ وَبَاعَ دَارَ فُلَانٍ بِكَذَا أَيْ اشْتَرَاهَا بِهِ. مختار الصحاح: مادة (ب ي ع), (ص٤٣)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي الحنفي (ت:٥٣٧هـ), المطبعة العامرة, مكتبة المثنى ببغداد, (د.ط), (١٣١١هـ-١٨٩٣م), مادة(ب ي ع), (ص١٠٨).
البيع اصطلاحا : تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي, ويطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشترٍ, لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر للذهن أنه باذل للسلعة. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ), عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة, ط١, (١٤١٠هـ-١٩٩٠م), (ص٨٨).
(١١) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض, فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا, وهو من أبنية المبالغة. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على, أبو الفضل, جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر- بيروت, ط٣, (١٤١٤هـ), (٨٠٣/١).
الهبة اصطلاحاً: هو التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبدا ووهب له ما عليه من الدين. طلبة الطلبة: (ص١٠٦).

لأحد الورثة بالقسمة, لا يحنث, وإن دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه, والأصح أنه لا يكون حانثا **خانية**.[١]

مطلب النسيان[٢] في اليمين[٣]

السلطان إذا حَلَّفَ رجلا أنه لا يعلم بأمر كذا, فحلف ثم تذكر أنه كان [عالماً][٤] بذلك الأمر, إلا أنه نسي وقت اليمين, قالوا [نرجو][٥] أن لا يكون حانثا؛ لأنه ما كان عالما وقت اليمين **خانية**.[٦]

لو قال الرجل: عبده حر إن دخل هذه الدار أو هذا الدار, فأيّ الدارين دخل, حنث وعتق العبد, وكذلك إن[١] وسط الجواب فقال: "إن دَخَلتُ هذه الدار, فعبدي حر أو هذه الدار" وكذلك

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٤٢٨/١_٤٢٩).

(٢) النسيان لغةً: بكسرٍ فسكون مصدر نَسِيَ, وهو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال. معجم لغة الفقهاء: (مادة النون), (ص٤٧٩).

النسيان اصطلاحاً: عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لبقاء القدرة بكمال العقل, وهو لا يكون عذراً في حقوق العباد؛ لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، وعليه لو أتلف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان وأما في حقوق الله تعالى، فالنسيان يعد عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم، فالناسي لا إثم عليه؛ أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته: كما في أكل الصائم ناسياً. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان, مؤسسة قرطبة, ط٦, (٥٣/١).

(٣) اليَمِينُ لغة: يَمينُ اليَد ويقال اليمين :القُوة ، واليُمنُ : البَرَكَة، واليَمِينُ :الحَلفُ ، وكل ذلك من اليَدِ اليُمنَى ، وكذلك اليَمَنُ وهو بَلَدُ يُقال : رَجلٌ يَمَانٍ وسيف يمانٍ ، ويُقال يَمَن الله الانسان يَمينُه يَمْناً ويمُناً ، فهو ميمون _ واليَمينُ واليامِنُ يكونان بمعنى واحد، وسمي الحَلِفُ يمينا لان المُتحالفين كأن احدهُما يصفِقُ بيَمِينه على يَمينِ صَاحبه . مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت٢٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر,١٣٩٩هـ_١٩٧٩م, ١٥٨/٦؛ لسان العرب: (مادة يَمَنَ), (٤٥٩/١٣).

اليمين اصطلاحا : هو عقد يقوى به عزم الحَالِف على الفعل والترك وانما يحتاج الى التقوية به اما لضعف الداعي الى الاقدام الصارف عن الاحجام في الاول ، ومقصوده الحمل على المطلوب ، واما لعكسه في الثاني ومقصوده المنع عن الهروب فيتعلق الحنث والبر لوجُود المحلوف عليه اقداما كان او احجاما سواء وجد سهوا او عمدا ، عن اكراه او طوع ، علم به الحَالِف او لم يعلم لان الحنث بمخالفة اليمين والبر بالموافقة حقيقة ، وعلى اي وصف كان يتحقق ذلك . الكليات: (ص٩٨٥)

(٤) في: أ, ب, ج, د علم, والصواب ما أثبتناه من فتاوى قاضي خان: (٥٤٢/١).

(٥) في: أ, ب, ج, د أرجو, والصواب ما أثبتناه من فتاوى قاضي خان: (٥٤٢/١).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان: (٥٤٢/١).

وكذلك إن[٢] أخر الجواب فقال: "إن دخلتُ هذه الدار أو هذه الدار, فعبدي حر" وكذلك إذا [٣] أعاد الفعل مع أو فقال: "إن دخلتُ هذه الدار[٤] أو دخلتُ هذه الدار, فعبدي حر"[٥] أو قال: "عبدي حر, إن دخلتُ هذه الدار أو دخلتُ هذه الدار, أو قال: إن دخلتُ هذه الدار, فعبدي حر أو دخلتُ هذه الدار فذلك[٦] كله سواء, و[٧]في أي الدارين دخل حنث وعتق العبد **عمادية**.[٨]

"إذا قال:[٩] "لأَدخُلَنَّ هذه الدار أو[١٠] هذه الدار" أو كرر الفعل فقال: "لأَدخُلَنَّ [هذه][١١] الدار أو لأَدخُلَنَ هذه[١٢] الدار" فأَيُّهما دخل, برّ في يمينه؛ لأنه أدخل كلمة أو بين الشيئين في موضع الإثبات, والحاصل[١٣] أن كلمة أو إذا ذكرت بين الشيئين في موضع النفي, يحنث بوجود أحدهما بأن قال:[١٤] "إن كلمتُ فلانا أو

---

(١) قوله إن سقط من ج.

(٢) في : ب اذا.

(٣) في: ج , د وكذا, و قوله اذا سقط.

(٤) قوله : أو دخلتِ هذه الدار فعبدي حر... أو دخلتِ هذه الدار سقط من ج.

(٥) قوله: او قال عبدي حر... فعبدي حر سقط من د.

(٦) في: ب فكذلك.

(٧) قوله: و سقط من ب.

(٨) ينظر: فصول عمادي: (لوحة٥٣١).

(٩) قوله: قال سقط من د.

(١٠) في: د و .

(١١) في: أ, ج, د هذا, والصواب ما أثبتناه في ب.

(١٢) في: ج, د هذا.

(١٣) الحاصل : مفرد جمع حواصِلُ (لغير العاقل), وحاصل اسم فاعل من حَصَلَ, يحصُلُ حُصُولاً, فهو حاصل, والمفعول محصول عليه, حاصِلُ الأمر: خلاصَتُهُ, هذا حاصِل الموضوع_ هذا حاصِلُ كلامه: غرضه وفحواه, والحاصِلُ: تقال اختصاراً للكلام, ومعناها: خلاصة القول وجملة القول. اقتصرتُ في تعريفه على التعريف اللغوي؛ لأن معناه الاصطلاحي يوافق معناه اللغوي. معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (ح ص ل), (٥٠٨/١).

(١٤) في: ج زيادة بأن, في: د زيادة بأن قال.

فلانا" فكلم أحدهما, يحنث, وإذا ذكرت بين شيئين في موضع الإثبات, يبر بوجود أحدهما بأن قال: "إن لم [أكلم](١) فلانا أو فلانا" فكلم أحدهما, برّ في يمينه" **عمادية.**(٢)

"إذا حلف لا [يكلم](٣) فلانا أو(٤) فلانا أو لا يدخل هذه الدار وهذه الدار, لا يحنث ما لم يكلمّهما أو يدخلهما, قال: "اكرمن ترامشب بخانه برم ومي ندهم(٥)"(٦) فامرأته كذا, فذهب به إلى دار فلان ولم يسقه الخمر, طلقت امرأته؛ لأن البرّ معلّق بالشرطين ولم يوجد فحنث, وحاصل ذلك أن الطلاق إذا كان معلقا(٧) معلقا(٧) بعدم الفعلين في مدة كما إذا قال: "إن لم أدخل هذه الدار وهذه الدار اليوم" أو قال: "إن لم(٨) [أدخل](٩) هاتين(١٠) الدارين اليوم" فإذا مضت المدة ولم يوجد شرط البرّ وهو وجود الدّخولين(١١) في اليوم, يحنث" **عمادية.**(١٢)

وإذا(١٣) علق الطلاق بعدم [الفعل](١٤) في محلين(١٥) اليوم بأن قال: "إن لم أضرب سوطين" أو قال: "إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم" فضرب سوطا أو دخل أحد(١٦) الدارين, حنث في يمينه, وإن كان شرط الحنث عدمها؛ لأن شرط البرّ وجودهما ولم يوجد, وإنما ينظر في هذا إلى البر لا إلى الحنث, فعلى هذا لو قال: "

(١) في: أ, ج, د أكلمه, والصواب ما أثبتناه في ب.
(٢) فصول عمادي: (لوحة ٥٣٢).
(٣) في: أ, ج, د يتكلم, والصواب ما أثبتناه في ب.
(٤) في: ب و.
(٥) في: ب (دبن برهم).
(٦) بمعنى: إذا كنتُ سآخذكِ الليلة. ولا أستسلم. المعجم الفارسي الكبير: ص(١٣٢٥).
(٧) قوله: معلقا سقط من ب.
(٨) قوله: لم سقط من : د.
(٩) في: أ, ب, ج, د يدخل, والصواب ما أثبتناه من المصدر.
(١٠) في: د هذين.
(١١) في: ج الدخول.
(١٢) فصول عمادي: (لوحة ٥٣٣).
(١٣) في: ب إذا.
(١٤) في: أ, ب, ج, د الفعلين, والصواب ما أثبتناه من المصدر.
(١٥) في: ج, د المحلين.
(١٦) قوله: أحد سقط من ب.

أكريك ماه راتن من تا[١] نفقه من به تونر سد[٢] فأمرك بيدك, يكي رسيد ويكي نه رسيد"[٣] حتى مضت المدّة, يكون الأمر بيدها وإن كان شرط الحنث عدم وصول النقش[٤] والنفقة[٥], ولكن ينظر في هذا إلى شرط البرّ وهو وجودهما في شهر, فإذا مضى الشهر ولم يوجد, فيحنث **عمادية**.[٦]

"رجل حلف أن لا يدخل دار أخته,[٧] فباعت أخته[٨] الدار منه, **دخل** الحالف لا يحنث"[٩] **خانية**[١٠].

---

(١) في: ب (با).

(١) بمعنى: إذا لم أحصل على جسدكِ خلال شهر, فلن تصلكِ نفقة. المعجم الفارسي الكبير, ص(١٣٢٥).

(٢) بمعنى: وصل واحد, ولم يصل الآخر, المصدر السابق.

(٣) النَّقْشُ: فعلُ النَّقَّاشِ, والنِّقَاشةُ حِرفته, نَقَشَ, يَنقُشُ, والنَّقشُ: الأثرُ في الأرض.
تهذيب اللغة, محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور, (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار احياء التراث العربي, بيروت_ لبنان, ط١, (٢٠٠١م), مادة (ق ش ن), (٢٥٦/٨).
النقش اصطلاحا: يطلق على المبالغ أو الهدايا التي تدفع قبل الدخول بالزوجة كجزء من العرف المالي المرتبط بعقد النكاح, وهذه المبالغ تعتبر ملزمة كجزء من المهر وهي مألوفة ومعروفة بمنزلة المشروط عرفا إذا كان العرف السائد يوجبها ما لم ينص على عدم لزومها صراحة في العقد. فالنقش ليس مجرد زينة بل تصرف مالي مرتبط بإجراءات العقد. ينظر: حاشية رد المحتار: (١٣٠/٣).

(٤) نَفَقَة [مفرد]: والجمع نَفَقَات ونِفاق: ما يُبذل من المال, والنَّفَقَةُ: الدراهم، ونحوها من الأموال، ما يُفرض على الزّوج لزوجته من مالٍ وسكنٍ وحضانة. المطلع على ألفاظ المقنع: حمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط [ت:١٤٣٨هـ]– ياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي, ط١, (١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م), (ص٤٢٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة (ن ف ق), (٣/ ٢٢٦١).

(٥) ينظر: فصول عمادي: (ص٥٣٣_٥٣٤).

(٦) في: ج زيادة وباعت الدار منه.

(٧) قوله: أخته سقط من ج.

(٨) لو حلف لا يدخل دار فلان, فباع فلان داره, فدخلها, لم يحنث, فإذا كان زوال الملك يبطل اليمين, كان عدم الملك يمنع الانعقاد. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ), تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, دار السلام, القاهرة_ مصر, ط٢, (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م), (٦٤٤٨/١٢).

(٩) في: ج, د خلاصة , وقوله: رجل حلف ... لا يحنث خانية سقط من ب, قاضي خان: (٦٠٠/١).

"رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن داراً لا يملكها, فدخل الحالف حنث, ولو دخل دار مملوكة لفلان و[سكنها][١] غيره,[٢] حنث أيضاً" **خانية**[٣].

"رجل حلف أن لا يدخل دار ابنته وابنته[٤] تسكن في بيت زوجها, أو حلف لا يدخل في بيت أمه, وأمه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف, حنث. رجل حلف أن لا يدخل دار فلان, فدخل دار يسكنها فلان بإعارة[٥] أو إجارة[٦], حنث عندنا, ولو دخل داراً أجرها فلان وهي مملوكة للآخر, حنث أيضاً , قيل هذا قول قول محمد _رحمه الله_؛ أما على قول أبي يوسف وأبي حنيفة _رحمهما الله_ لا يحنث"[٧] **خانية**[١].

---

(١) في: أ, ب, ج, د ساكنها, والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٢) في: ب غيره.

(٣) فتاوى قاضي خان: (٦٠٢/١).

(٤) في: ج, د بنته.

(٥) الإعارة لغة: مصدر أعار أَعَارَهُ الشَّيْء، وأعاره مِنْهُ، وعاوره إِيَّاه، وتعور، واستعار: طلبه واعتور الشَّيْء وتعاوره: تداوله وعاره يعوره ويعيره: أَخذه وَذهب بِهِ أَو أتْلفه, والإعارة: تمليك المنافع بغير عوض على أن ترد العين. الكليات: (مادة الألف والعين), (ص١٤٧)؛ معجم لغة الفقهاء: (ص٧٤)؛ القاموس الفقهي: (ص٢٦٧).
الإعارة اصطلاحا : هي تمليك المنافع بغير عوض مالي. التعريفات: (ص٣٠).

(٦) الإجارة لغة: "بكسر الهمزة" مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارة فهو مأجور، هذا المشهور. واشتقاق الإجارة من الآجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، ويصبره على مصيبته، ويقال: أجرت الأجير وآجرته بالمد والقصر أعطيته أجرته، وكذا أجره وآجره إذا أثابه. المطلع على ألفاظ المقنع: باب الإجارة, (ص٣١٦).
الإجارة اصطلاحا: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتمليكُ المنافع بعوضٍ إجارةٌ وبغير عوضٍ إعارةٌ. التعريفات الفقهية: (ص١٦).

(٧) أقوال الحنفية في هذه المسألة:

١. لو حلف لا يدخل دار فلان, فدخل داراً يسكنها فلان بإعارة أو إجارة, فهو سواء, يحنث في يمينه, ذكر ذلك أبو يوسف _رحمه الله.
٢. وذكر في الأصل وضع المسألة في المستأجر, وهذا قول محمد وقول أصحابنا _رحمهم الله_.
٣. ولنا أن الدار المسكونة بالإجارة والإعارة تضاف إلى المستأجر والمستعير عرفا وعادة, والدليل عليه أيضاً ما روي عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أنه مر بحائط فأعجبه فقال: (لمن هذه)؟ فقال رافع بن خديج: "لي يا رسول الله استأجرته", أضافه إلى نفسه ولم ينكر عليه رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ ذلك, فقد ثَبُتَت الإضافة عرفاً وشرعاً. أخرجه الطبراني من حديث رافع بن خديج : (٢٦٣/٤) برقم ٤٣٥٤. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ], مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط٢

"رجل حلف أن لا يدخل دار فلان, فدخل دارا وفلان ساكن فيها مع امرأته والدّار للمرأة, حنث, وكذا لو حلف[٢] أن لا أدخل[٣] دار فلانة وهي [في][٤] دار زوجها تسكن معه, كان حانثا" **خانية**[٥].

الخاتمة

يقدم هذا البحث لمحة عن حياة الإمام محيي الدين قرة جلبي, وأهمية لقب الجلبي في سياقه التاريخي, كما يسلط الضوء على مسألة مهمة, وهي مسألة الأيمان والحلف والأحكام المتعلقة بها, وبيان أنواع الأيمان وحكم النسيان فيه, وفي ما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. إذا حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف, قالوا: لا إثم عليه.
٢. إن علّق الطلاق بوجود فعلين, لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين.
٣. التعليق بصيغة الجمع يقتضي اجتماع الأفعال لا تفرقها وفقاً للقواعد الفقهية.
٤. إن الطلاق إذا كان معلقا بعدم الفعلين في مدة, فمضت المدة ولم يوجد شرط البر, يحنث.
٥. لو عُرض عليه اليمين, فيقول: نعم, يكفي ويصير حالفاً بذلك اليمين.
٦. اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما, وإن كان ظالما فاليمين على نية المستحلف.

ومن الواضح أن البحث يسعى إلى تقديم صورة متكاملة عن الإمام قرة جلبي وعرض بعض المسائل ذات الصلة.

---

٤. وإذا حلف لا يدخل داراً لفلان, فدخل داراً له قد آجرها لغيره, يحنث؛ لأنه حلف على دار يملكها فلان, والملك له سواء كان يسكنها أو لا يسكنها, وهو قول محمد رحمه الله. بدائع الصنائع: (٣٨/٣).

(١) فتاوى قاضي خان: (٦٠٥/١, ٦٠٦).

(٢) في: د زيادة لو حلف.

(٣) في: ج, د يدخل.

(٤) الزيادة من فتاوى قاضي خان: (٦٠٤/١).

(٥) فتاوى قاضي خان: (٦٠٤/١).

المصادر والمراجع

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت:٨٧٩ هـ), مطبعة العاني, بغداد-العراق, (١٩٦٢م).

٣. تاريخ الدولة العثمانية (النشأة- الإزدهار) وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية الحديثة: سيد محمد السيد محمود, طبع مكتبة الآداب, القاهرة, ط١, (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار: خليل إينالجيك, ترجمة: محمد الأرناؤوط، طبع دار المدار الإسلامي, بيروت, ط١, (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٥. تاريخ الدولة العثمانية: أمير شكيب أرسلان، (ت:١٣٦٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط١, (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٦. تاريخ الدولة العثمانية: يلماز أوزتونا, ترجمة: عدنان محمود سلمان، طبع شركة الهلال, إسطنبول, ط١, (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٧. تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي ،(ت ١٣٣٨هـ)،تحقيق، إحسان حقي، دار النفائس، بيروت_ لبنان، ط١، (١٤٠١ هـ- ١٩٨١م).

٨. تاريخ السلاجقة في خراسان وإيران والعراق: محمد سهيل طقوش, دار النفائس, الأردن، ط٢، (١٤٣٧هـ_ ٢٠١٦م).

٩. تاريخ العثمانيين من قيام الدولة إلى الانقلاب على الخلافة: محمد سهيل طقّوس، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط٣، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

١٠. تاريخ العرب الحديث: د. جميل بيضون، دار النفائس، الأردن, (د, ط)، (د, ت).

١١. التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ), تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, أ. د محمد أحمد سراج, أ. د علي جمعة محمد, دار السلام, القاهرة_ مصر, ط٢, (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

١٢. تحفة الفقهاء وهي أصل بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني السمرقندي (ت٥٣٩هـ): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٣. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م, ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١, ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور, (ت: ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار احياء التراث العربي, بيروت_ لبنان, ط١, (٢٠٠١م).

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٧. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي, (ت:٣٢١هـ), تحقيق: رمزي منير البعلبكي, دار العلم للملايين, بيروت_ لبنان, ط١, (١٩٨٧م).

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ,دار الفكر- بيروت ،ط٢ , ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ), تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م),

٢٠. الدولة العثمانية (تاريخ وحضارة): أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، استانبول- تركيا، (د, ط)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة"، (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق, محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين

إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، (د, ط)، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٢٢. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت:٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت, (د, ط)، (د, ت).

٢٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر ابن محمد النسفي الحنفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، (١٣١١هـ-١٨٩٣م).

٢٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ), تحقيق: مهدي المخزومي, ابراهيم السامرائي, مكتبة هلال, بيروت, (د, ط), (١٤٣١هـ).

٢٥. الفتاوى التاتارخانية: فريد الدين عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦هـ), تعليق: شبير أحمد القاسمي, مكتبة زكريا, ديوبند_ الهند, ط١, (١٤٣٥هـ_٢٠١٤م).

٢٦. فتاوى قاضي خان, فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف بقاضي خان(ت:٥٩٢هـ), (١٨٣٥م).

٢٧. فصول عمادي: أبو الفتوح علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:١٨٢٧م), مخطوطة.

٢٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ), وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه, تعليق: محمد بدر الدين الحلبي أبو فراس النعساني (ت:١٣٦٢هـ), مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١, (٤هـ).

٢٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق – سورية، ط٢، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٣٠. قلائد العقيان في مفاخر آل عثمان: الشيخ إبراهيم بن عامر المالكي، (ت:١٠٩١هـ), مطبعة محمد أمين، مصر، (د, ط)، (١٣١٧هـ-١٨٩٩م).

٣١. قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي: أورهان صادق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د, ط)، (د, ت).

٣٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, مؤسسة الرسالة – بيروت,(د, ط), (د, ت).

٣٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ), دار صادر– بيروت, ط٣, (١٤١٤هـ).

٣٤. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت, (د, ط), (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٣٥. المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، المطبعة النموذجية، مصر، (د, ط)، (د, ت).

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٣٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٨. المطلع على ألفاظ المقنع: حمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط [ت:١٤٣٨هـ]- ياسين محمود الخطيب, مكتبة السوادي, ط١, (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٣٩. معجم البلدان : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت ، (ط٢)، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م).

٤٠. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية: موستراس قنصل روسية في إزمير، (ت:١٨٧١م) ، تحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت ، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤١. المعجم الفارسي الكبير: إبراهيم الدسوقي شتا, مكتبة مدبولي, القاهرة_ مصر, (د, ط), (١٩٩٢م).

٤٢. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ], مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط٢, (د, ت).

٤٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ) , عالم الكتب, الرياض_ السعودية, ط١, (١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م).

٤٤. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية: د. سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د, ط)، (د, ت).

٤٥. معجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، الاسكندرية _ مصر (د.ط)، (د.ت).

٤٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي, دار النفائس, الأردن, ط٢, (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٤٧. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت٢٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, مصر, ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م.

٤٨. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م: أحمد معمور العسيري، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٤٩. موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: أحمد الشلبي، مكتبة النهضة، مصر، (د, ط)، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).

٥٠. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي, أبو سعيد المصري ، (د, ط)، (د, ت).

٥١. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار: محمود مقديش ، (ت ١٢٢٨هـ)، تحقيق ،علي الزواري - محمد محفوظ ،(ت ١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ، ط١،(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م).

٥٢. الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان (ت:٢٠١٤م), مؤسسة قرطبة, ط٦ .